

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم
اعمال تبسيط الاجراءات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد ١٥
السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م
بشأن تنظيم اعمال تبسيط الاجراءات**

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٠ و٢٠١٩٨٠ م والتى صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الحادى عشر لسنة ١٩٨١ م ، وبعد الاطلاع على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م بشأن اعادة تنظيم الامانات ، وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ، وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ م في شأن اللجان الشعبية وتعديلاته ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٩ م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .

قررت

مادة (١)

تهدف اعمال تبسيط الاجراءات في وحدات الادارة الشعبية الى ما يلى :-

- ١) تحسين وتطوير معدلات الاداء .
- ب) توحيد معاملة المواطنين واحترام وقتهم .
- ج) توحيد مفاهيم وطرق العمل في الجهاز الاداري الشعبي ، وتحسين دورة المعلومات في الادارة الشعبية .
- د) ترشيد الانفاق الاداري .
- ه) تحقيق الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية .
- و) تخفيض التكلفة المالية والوقت والجهد المستعمل في العملية الادارية .
- ز) ازالة الغموض من العمل الادارى وضمان حسن انسياپ وتدفق خطوات العدل .

مادة (٢)

يعلم في شأن الاجراءات الادارية باللجان الشعبية والوحدات الادارية

الآخرى بالادلة التى تصدر عن اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (4) من هذا القرار وذلك مع الجهات المعنية . ولا يجوز اقرار اجراء جديد أو تعديل أى اجراء قائم دون دراسته مع اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات .

مادة (3)

لا يجوز القيام بأى اجراء الا عن طريق الموظف المختص ، ولا يجوز حل حـول الرئيس محل الموظف المختص فى انجاز أى اجراء مالم يكن ذلك بسبب غياب الموظف المختص أو زيادة حجم العمل .

وتلتزم كافة الوحدات الادارية بتحديد موعد لانهاء معاملة المواطن طالب تلك المعاملة على ان يسجل ذلك الموعد فى ايصال باستلام المستندات يسلم للمواطن المعنى .

مادة (4)

تختص (اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات) بوضع ومتابعة سياسة تبسيط الاجراءات الادارية فى الامانات والبلديات والشركات والمنشآت والاجهزة والهيئات العامة والمصالح وما فى حكمها ، ويجوز للجنة ان تحدد اسبقيات لعملها ولها على الاخص :-

- ١) الاشراف على اعداد واصدار الادلة الاجرائية .
- ب) المشاركة فى اعمال اللجان التى يعهد اليها بمهام واحتياصات تتعلق بدراسة العمل واعمال التنظيم طويل الاجل .
- ج) اقامة الندوات والبرامج التدريبية القصيرة للموظفين المكلفين باعمال تبسيط الاجراءات الادارية والمعنيين بمنشورى اللجنة الشعبية العامة رقمى (23,22) لسنة 1982 م وفقا للامكانيات المتوفرة .
- د) اعداد النماذج والادلة والنشرات والكتيبات ذات العلاقة باعمال تبسيط الاجراءات وعمميتها للاستعمال .
- ه) دراسة الاجراءات الادارية واعداد التوصيات الالزامـة بشأن تبسيطها لاصدار القرار اللازم لتنفيذها .
- و) توجيه اعمال فرق العمل بالبلديات والاشراف على عملها وعقد اجتماعات دورية معها لمناقشة وتحديد انجح السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق المستهدفات الواردة بهذا القرار .
- ز) الاطلاع الميدانى على الاجراءات الادارية المعول بها وتوزيع الاستبيانات وطلب ايضاحات بشأنها .

ح) اجراء الدراسات التي لها علاقة بتبسيط الاجراءات الادارية بواسطة اعضائها او اعضاء فرق العمل بالبلديات ويؤخذ في الاعتبار بحسب هذه الدراسات ماهية العمل ومكانه وظروفه والقوة البشرية وأيّة عوامل أخرى مؤثرة فيه .

مادة (5)

على اللجان الشعبية للبلديات ان تقدم التسهيلات الازمة لعمل اعضاء اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات واعضاء فرق العمل بالبلديات وان تمكنتهم من الاطلاع على الاجراءات المطبقة والحصول على البيانات والمعلومات ذات العلاقة .

مادة (6)

لللجنة تبسيط الاجراءات في سبيل تادية مهمتها الاستعانتة بمن ترى الاستعانتة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة والمعرفة في هذا المجال ، ويتم توفير العدد الضروري من العاملين الملزمين للخدمات المعاونة عن طريق الندب او الاعارة باقتراح من رئيس اللجنة وموافقة الجهة التابعين لها والتي تتولى صرف مرتباتهم ومستحقاتهم المالية الأخرى .

مادة (7)

يكون للجنة ولاعضاء فرق العمل بالبلدية المكلفين من اللجنة ، حق التدخل فنيا في اي وقت وفي اي موقع خدمات ذى علاقة مباشرة مع الجماهير اذا تأكد لها وجود اختيارات في العمل من خلال الملاحظة او الاخطار ، وذلك لوضع النظام والطريقة الامثل لقضاء وانجاز العمل ومن ثم اعداد مذكرة بالخصوص مع وجهة نظرها الفنية الى الجهة المختصة .

مادة (8)

تتولى امانة اللجنة الشعبية العامة تدبير المخصصات المالية لجنة المركزية لتبسيط الاجراءات في حدود مخصصات تسييرية تقررها سنويا وذلك وفقا للاجراءات المعادة على ان تلتزم اللجنة الشعبية للبلديات او الجهات الاخرى التي تجري الدراسات بها - بحسب الاحوال - بتغطية التكاليف بالقدر الذي يخصها

مادة (9)

تلزم كل وحدة ادارية بتطوير اجراءات العمل والنماذج المستعملة ، ولهذا الغرض تشكل على مستوى كل بلدية - وبقرار من اللجنة الشعبية للبلدية - لجنة

تسمى (لجنة تبسيط الاجراءات بالبلدية) تضم مندوبا عن كل نشاط نوعي ، ويجوز ان يضم اليها مندوبون عن الشركات والمؤسسات والمصالح والهيئات والاجهزة التابعة للبلدية او الموجودة في نطاق اختصاصها الجغرافي ، من اعضاء متخصصين علميا ، او من بين الذين حضروا دورات تبسيط الاجراءات أو التنظيم ملويلاً الاجل ويتم ابلاغ اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات ببيانات كافية عن المرشحين لاعتمادهم ، وللجنة المركزية حق الاعتراض على أي مرشح وطلب استبدالـه .

مادة (10)

تختص لجنة تبسيط الاجراءات بالبلدية بالاتي :

- أ - تنفيذ التعليمات الصادرة عن اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات فيما يخص تعميم استعمال الادلة الاجرائية وشرحها ومساعدة اللجنة المركزية في تطويرها وتحديثها واعداد ادلة اجرائية جديدة .
- ب - اعداد الدراسات واللاحظات والمقترنات وتقديمها الى اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات ،
- ج - القيام بالزيارات الميدانية والمقابلات والمسح الميداني والتتأكد من تطبيق الاجراءات واكتشاف معوقات العمل وابلاغها الى اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات .
- د - اعداد تقرير شهري الى اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات .
- ه - المشاركة في وضع برنامج سنوى للعمل ليتم تنفيذه على مستوى الجماهيرية العظمى .
- و - اكتشاف معوقات العمل وموافقة اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات بالحالات التي يتضح انها تحتاج الى دراسة او تبسيط او تعديل كما يتولى الاعضاء المفرغون لهذا العمل التنسيق مع اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات بامانة اللجنة الشعبية العامة ، ومتابعة تنفيذ توصياتها في شأن التبسيط والرد على الاستبيانات والمشاركة في الدورات والابحاث والدراسات العامة التي تجريها اللجنة المركزية

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في **الجريدة الرسمية** .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 5 جمادى الآخرة 1399 ور
الموافق 1990/1/2 م